الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/89/Add.1
5 Octobor 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة الابقاء على الوحدة

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام الى الدول الأعضاء طي هذا اضافة الى التقرير المقدم من وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة الابقاء على الوحدة ، متناولا مسألة محددة هي شمول نظام المعاشات التقاعدية للمفتشين .

Digitized by UN Library Geneva

مرفـــق

ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسألة المعاشـــات التقاعدية للمفتشـــين

١ ـ قامت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين بالنظر في مسألة المعاشات التقاعديـة لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة ، واتخذت القرار ٣٣٥٤ (د ـ ٢٩) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والذى رجت فيه من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحـدة أن ينظر في أمر امكانية ادخال أعضاء وحدة التفتيش المشتركة في عداد الذين تتوفر فيهم شـــروط الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، واذا لزم الأمر ، اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق تبعا لذلك . كما فوّضت الجمعية العامة الأمين العام أن يتقصى سبلا بديلة لشمول المفتشين بنظام المعاشات التقاعدية ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعيـــة العامة في دورتها الثلاثين .

٢ ـ وفي الدورة الثلاثين نظرت الجمعية العامة في تقريرين بشأن هذه المسألة :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة شمول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة بنظام المعاشات التقاعدية (A/C.5/1697) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن نفس الموضوع (A/10374) .

وقررت الجمعية العامة ، بعد أن قررت شمول المفتشين بتعويضات الوفاة والعجز أثناء الخدمـــة ، أن ترجئ النظر في شمولهم بالمعاشات الى دورتها الحادية والثلاثين .

٣ ـ وورد بيان موجز عن موقف وحدة التفتيش المشتركة بشأن المعاشات التقاعدية للمفتشـــين في تقريرها عن الابقاء على الوحدة (A/31/89 ، الفقرة ٣٧) . وتقدم هذه الاضافة مزيدا مـــن المعلومات بشأن هذا الموضوع .

٤ ـ وحرصا على ضمان استقلال الوحدة ، فان المفتشين ليسوا موظفين في الأمم المتحدة أو في أية من المنظمات الأخرى المشتركة في نظام المعاشات التقاعدية . ولكن ظروف خدمتهم تتساوى مع ظروف خدمة موظفي الأمم المتحدة ممن هم في رتبة مد ـ ٢ من حيث المرتبات والبدلات والتأمـــين الطبي واستحقاقات الأجازة وتعويضات الوفاة والعجز ، وان كان لا يحق للمفتشين في الوقت الحاضر الحصول على معاشات تقاعدية بموجب نظام صندوق المعاشات التقاعدية أو بموجب أى نظام آخـــر للمعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة . ونظرا لهذه المعادلة ، لا يوجد أى سبب وجيه لاستثناء المفتشين من سمة واحدة بعينها من شروط الخدمة التي تنطبق على موظفي الأمم المتحـدة ، وهـي المزايا التقاعدية ، التي يعترف بها الآن على انها جانب هام من الضمان الاجتماعي فيما يتعلـــق بالاستخدام . وبالاضافة الى ذلك فان شمول المفتشين بالمعاشات التقاعدية لن يغيّر بأى حـــال من طابع الوحدة من حيث استقلاليّتها .

Digitized by UN Library Geneva

٥ - ولعل كون وحدة التفتيش المشتركة قد أنشأت مبدئيا في ١٩٦٨ ولفترة تجريبية مدتها أربع سنوات فقط ، هو السبب في عدم النظر رسميا في مسألة شمول أعضاء الوحدة بالمعاشات التقاعدية حتى عام ١٩٧٤ . فما أن يحل موعد انتهاء المدة الحالية للوحدة يكون قد مضى على خروجها الى حيّز الوجود عشر سنوات ويكون معظم أعضائها قد خدموا لفترات طويلة .

٦ - وتجدر الاشارة عند النظر في مسألة المعاشات التقاعدية للمفتشين ، الى أنهم موظفون لكامل الوقت ، ولا يستطيعون ، طبقا لعقودهم ، أن يقبلوا أى عمل آخر أثناء مدة وظيفتهم ، ولا يحق لهم التعيين في أى وظائف أخرى في أمانات المنظمات المشتركة الا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء وظائفهم . وعلى هذا فان المفتشين لا يستطيعون الاستمرار في أنشطتهم المهنية في بلدهم أثناء خدمتهم ويحظرون فعليا ، بعد استكمال خدمتهم في وحدة التفتيش المشتركة ، من أية وظيفة في منظومة الأمم المتحدة . وحيث أن التجربة قد أظهرت أن المفتشين قد يطلب منهم العمل في الوحدة لفترات طويلة من الزمن ، رغم انها لا تكون لأجل غير مسمى ، الا أن فرض هذه القيود على الأنشطة المهنية ينبغي أن يصحبه توفير بعض الأمن لهم في صورة الشمول بالمعاشات التقاعدية .

٧ - وأخيرا فان التعيينات لوظيفة مفتش ستكون أقل اغراء ، كما انها لن تجتذب أفضل الأشخاص المؤهلين اذا كان قبول التعيين يعني الاخلال باحتمالات التدرج الوظيفي ، وكذلك حجب الاستحقاقات التقاعدية عن خدمة عادية خلال سنوات طويلة .

ألف - المعايير المقترحة لتحديد نظام المعاشات التقاعدية

٨ - فيما يلي قائمة بالمعايير التي قد ترغب الجمعية العامة في بحثها عند البت في نظام للمعاشات التقاعدية للمفتشين :

(أ) لا ينبغي أن تتعدى تكاليف أى نظام تكاليف العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) ينبغي أن تعطى الأفضلية لنظام يتجنب قيام منظمات الأمم المتحدة والمفتشين بدفع مبالغ مبدئية كبيرة ، ويوفّر في الوقت ذاته الشمول بالمعاشات التقاعدية عن سنوات الخدمة السابقة في الوحدة ؛

(ج) ان أى نظام يعتمد يجب أن يكون اما دون اشتراك من جانب المفتشين ، كما في حالة نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية ، أو أن ينص ، اذا كان يتطلب اشتراكا ، على امكانية استبدال جزء من المعاش التقاعدى ، كما يحدث بالنسبة لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(د) ينبغي أن يأخذ أى نظام في اعتباره الخدمة السابقة للمفتشين الموجودين الآن في الوظيفة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

باء - سمات نظام المعاشات التقاعدية للمفتشين

٩ - تراعي التعليقات والاقتراحات الموردة أدناه المعايير السابقة الذكر والمقترحات التي تقدم بها الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.5/1697) وما أبدته عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من تعليقات (A/10374).

١ - ادراج المفتشين كمشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٠ - ان وحدة التفتيش المشتركة ترحب بهذه الامكانية. ومع ذلك، فان الوحدة تشعر بأن عليها أن تشير الى عيب واحد في ذلك بالنسبة الى منظومة الأمم المتحدة. فهذا الأمر سيتطلب دفع مبلغ كبير فورا الى الصندوق. كما انه سيستلزم تعديل أنظمة الصندوق فيما يتصل بتعريف "الموظفين" وحد السن المعمول به حاليا، وهو ستون عاما، للانضمام الى الصندوق. ولهذه الأسباب تشعر الوحدة ان الجمعية العامة قد تود النظر في خطط أخرى قبل التوصل الى قرار.

٢ - مخطط مستقل لشمول المفتشين

١١ - يرد أدناه موجز لعديد من الخصائص الممكنة لمخطط مستقل:

(أ) اقترح الأمين العام في الجزء باء من تقريره (A/C.5/1697) مخططا مستقلا ممكنا "معدا على غرار المخطط القائم لقضاة محكمة العدل الدولية". بيد أن الخصائص التي وصفها الأمين العام لهذا المخطط المستقل جاءت مختلفة في بعض الأوجه الأساسية عن المخطط الخاص بمحكمة العدل الدولية، أبرزها مطالبة اقتراح الأمين العام المفتشين بدفع اشتراكات، على حين أن القضاة لا يقومون بدفع اشتراكات لمخطط المعاشات التقاعدية الخاص بهم.

(ب) وترى وحدة التفتيش المشتركة انه سيكون من المناسب أن يطبق على الوحدة نفس المخطط الساري على أعضاء محكمة العدل الدولية على أن يسري المخطط الخاص بالمحكمة بكامله مع مراعاة استثناء هام واحد مورد أدناه:

"يوفر المخطط الخاص بمحكمة العدل الدولية استحقاقات أكثر تكلفة من الاستحقاقات التي يوفرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وللوفاء بالمعيار الذي ينص على ألا تزيد تكاليف أي مخطط يجري اعتماده عن تكاليف الاشتراك في عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فلابد من تخفيض هذه الاستحقاقات. ويمكن أن يتم هذا بسهولة بالنص على أن تكون المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع للمفتشين على أساس نسبة مئوية من المرتب تقل عن النسبة الخاصة بالقضاة. وينبغي أن يقوم بحساب استحقاقات المعاشات التقاعدية (التي ترى الوحدة انها قد لا تتعدى نصف الاستحقاقات المؤمّنة للقضاة) خبراء تأمين يعملون على ضمان ألا تزيد التكاليف التي تتكبدها المنظمات على تكاليف العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية

Digitized by UN Library Geneva

لموظفي الأمم المتحدة . ويمكن أن يقوم بهذه العملية في أيام قلائل خبراء تأمين مؤهلون بحيث لا يحول ذلك دون اتخاذ الجمعية العامة قرارا في هذا الشأن في دورتها الحادية والثلاثين".

(ج) وثمة ميزة هامة لهذه الامكانية وهي انه سيتم في هذه الحالة - وهي حالة وحدة التفتيش المشتركة - سداد نفقات هذا المخطط ، بما في ذلك نفقات ادارته ، من الميزانية العادية كما هو الحال بالنسبة للمحكمة . ولن يكون مطلوبا من المنظمات أو من المفتشين دفع أية مبالغ أوّلية . هذا فضلا عن انه لن تقوم حاجة الى أية اجراءات ادارية جديدة اذا طبقت نفس القواعد المطبقة على المحكمة .

(د) وترى الوحدة ان هذا المشروع سيحظى بالتفضيل وسيكون بسيطا واقتصاديا من حيث التشغيل .

٣ - صندوق ادخار

١٢ - يمكن اذا تعذر لأى سبب من الأسباب اتخاذ قرار بشأن مخطط للمعاشات التقاعدية للمفتشين في الوقت الحاضر أن ينشأ ، كتدبير مؤقت ، صندوق ادخار على النحو الذى اقترحه الأمين العام (ب) وسيراعى في المساهمات التي تقدمها المنظمات لصندوق الادخار قرار الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشمول المفتشين باستحقاقات الوفاة والعجز .

- - - - -

(ب) أنظر الفقرة ٧ من A/C.5/1697.

" (هاء) صندوق الادخار . سيكون على المفتشين أن يدفعوا ٧ في المائة ، وتدفع المنظمات المعنية ١٤ في المائة من المرتبات الاجمالية الى صندوق الادخار . وسيتلقى كل مفتش عند انتهاء خدمته في منظومة الأمم المتحدة المبلغ المجمع لحسابه في الصندوق . . . ويمكن كذلك اعتبار هذا المخطط خطة مؤقتة ريثما يتم البت بصورة نهائية في هذه المسألة . أما مقدار ومدى الأثر الرجعي فأمر يترك لاختيار المفتشين كل على حدة . . . " .

Digitized by UN Library Geneva